الفرائض

٢١٦ر٤ السراجيه في الفرائض، السجاوندي، محمد بن محمد
س ٠ س -٥٩٦هـ. بخط عمر بن محمود بن أحمد -١١١٩هـ.
٤٣ ق ٧ س ١٤×٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.
٣٥٦٢ معجم المؤلفين ١١: ٢٣٣، هدية العارفين ٢: ١٠٦
١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- فرائض السراجيه.

ربع وثلثان اوربع وثلث اوربع وسدس المسئلة اثنى عشر

ثمن وثلثان وثلث وسدس المسئلة اربع وعشرين

ثم تملك الحقير الملك
الفقير احمد بن
سليمان
عفي عنه

٣٥٦٢

كتاب في علم الفرائض

حرر

حضرة

عمر اغا حضرتلرينه عرض سلام

٦٤
٥٦
١٢٠

٤٢
٢٢٤
٢٤
٢٤٨

١٩٥

وقف قديم لا يدرى شرايط الواقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل

مختارات النوازل

في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء

وذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يعرفه
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو الظن بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وبهذا ايضا
ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده والله اعلم

زيد مرض موتنده مبتلا اولديغي حالده املاكندن منزل معين املاكي افراز وتعيين ايدوب
بكره هبه وتسليم ايدوب بكر دخي قبول وقبضه اذن ويروب بكر قبض ايتسه
صحيحه ايله هبه وتخليه ولكن تسليم ايتمدن زيد فوت اولسه بكرك المغه قادر اولورمي
كبير اوغلي بكره هبه ايدوب بكر اول ملكي قبول وقبض واوج سنه متصرف اولدقده
زيدك وارث آخري عمرو بكر اول ملكي موهوب اولديغي
اثبات ايليوب قاضي دخي حكم ايلسه

الجواب اولماز

المفتي يحيى

لان الهبة لا تتم الا بالقبض وان كان بطريق التخلية والقبض الذي يتعلق به
تمام الهبة ما كان باذن الواهب والموهوب اذا كان غائبا عن مجلس الواهب
والموهوب له في القبض فيها انه ياخذه بالقبض

نقلا من التاتارخانية

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين
اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن
ففي الوجه الاول اذا وقع النزاع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم
لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة من
اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله
اذا لم يوجد ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فانه
اقوى والشيء يوخذ باقوى ادلته لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى من
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة اتباعا لغرض الواقف
الى قيام الدليل

ثم وقف الواقف

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة
كنص الشارع في الرجح ثم ... وقفه الاشباه

المسماه بعلامة الدار

كما بيناه في الشرح ثم اذا وقف اذا وكره ... متعارضين
في فوائده نقلا عن الخصاف

المغني

ثم وقف منية

الاصل في هذا ان الواقف اذا صح يتبع كنص الشارع
يعمل بالمتأخر منهما كما في نص الشارع ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
لان شرط الواقف كنص الشارع

سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم باللزوم
وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة
فهل يصح على الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فذهب
ابو حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الواقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم
مع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة
اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه مؤيد بحكم الحاكم

قارئ الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير

الالف واللام في الحمد قيل للاستغراق وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة ومرجع الخلاف افعال العباد فمن اضاف جميعها الى الله تعالى جعله للاستغراق ومن اضافها الى العباد جعلها للعهد فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والغيرية لله تعالى وعلى الثاني المحامد العينية لله تعالى دون الرضية ولكل من الفريقين حجج ومناقضات لا يليق ايرادها هاهنا

البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا

فلما كان شرف علم الفرائض وجب اولا تعريفه وتبيين الغرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق الى المستحق وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير

الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه

ووجه الحصر في حقوق الاربعة ان الحق ان كان لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان ثابتا قبل الموت فالدين وان كان بالموت فثبوته ان كان من قبل الميت فالوصية والا فقسمة التركة وهذا وجه الانحصار الوقوعي الشرعي لا وجه الانحصار العقلي

من غير

في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء

الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب

يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث

فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام قلنا الابهام هنا من وجهين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل به بغير واسطة وكذلك اشتبه بين ابن ابنه وبين الجد اب ابيه فان كل واحد منهما يتصل به بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يظهر ان لو اتصل احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لرجحنا اباه على ابن ابنه لان الاب اقرب الدرجة حقيقة فانه يتصل به بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا الابهام وبين ان المراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي

جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله

اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي

الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

ثم اعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم آخر لاب وام فالمال ينقسم بينهم على احد عشر سهما لا على اثنين مولو

القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

وفي هذا الضمير وجهان احدهما انه راجع الى المصدر المدلول اي اعني بترجيح قوة القرابة فان قوله يرجحون فعل ولا بد له من المصدر وهذا الوجه اوجه لعدم الحاجة الى الاضمار وهذا القول لتمام اعدلوا هو اقرب للتقوى والثاني انه راجع الى قوة القرابة

ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام

ثم اولاد العصبات انما تصير عصبة اذا كانوا ذكورا اما الاناث من اولاد العصبات لا تصير عصبة ولا صاحبة فرض بالاجماع لانهن من ذوي الارحام الا بنت الابن وان سفلت فانها صاحبة فرض عند عدم البنتين والابن وتصير عصبة مع ابن الابن

يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام

كانت في درجة واحدة حتى لو ترك ابن عم وبنت عم فالمال لابن العم دون بنت العم وكذا لو ترك ابن اخ وبنت اخ فالمال كله لابن الاخ دون بنت الاخ لان البنت انما تصير عصبة مع الابن اذا كانت صاحبة فرض واما هذه البنت ليست بصاحبة فرض بل هي من ذوي الارحام وكذا

او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت

او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

اي يعتبر كلا الحكمين الترجيح بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة يعني اذا كان فرع ذي القرابتين وفرع ذي القرابة الواحدة متفاوتين في الدرجة فالترجيح بقرب الدرجة ولا يعتبر الترجيح بقوة القرابة كابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام لان القرب في ابن الاخ لاب قائم بذاته وقوة القرابة في ابن ابن الاخ لاب وام قائم بغيره فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من الرجحان القائم بالاصل سالكي

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه ومع عم جده لو اجتمع فان عم الميت اولى من كل منهما اي يرجح عليهما بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة او لم يكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح لقوة القرابة ايضا اما الترجيح بقرب الدرجة فهو اذا كان فرع من هو ذو القرابتين وفرع من هو ذو قرابة واحدة مختلفين في الدرجة يعني كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في الدرجة كابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وقس على عم الميت عم ابيه وعم جده في الترجيحين تمام

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة

المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره

فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة

ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه لقوله عليه السلام

الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من

ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق

معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي

يوسف

يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن

ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء كله للابن

بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

ويكون ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون

دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا

اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك

شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي

اصل المسئلة ٣ والمضروب ١٥ والتصحيح ٤٥

بين مشتريتي الاب اخماساً بالولاء ثلاثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة

واربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة

نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب

وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه

فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني

على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم

استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب

فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب

لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب

يحجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن

يحجبان الام من الثلث الى السدس باب مخارج

الفروض اعلم بان الفروض المذكورة نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان

والثلث

والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف

يعني اذا انصفنا نصف الاربعة وذلك اثنان يكون ربعا للاربعة واذا انصفنا ربع الثمانية وذلك اثنان يكون ثمنا للثمانية والثمن لا ينتصف واما اذا انصفنا ثلثا الستة وذلك اربعة يكون ثلثا للستة واذا انصفنا ثلث الستة وذلك اثنان يكون سدسا للستة والسدس لا ينتصف

فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد

فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة

والثلث من ثلثة فاذا جاء مثنى وثلاث وهما

من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء وذلك

العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء

ولا اضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه وضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني
او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول
ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض
اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
منها تعول اما الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة
المنبرية وهي امراة وابوان وبنتان ولا يزاد
على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فانّ
عنده تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة

التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر

وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر

اي يفنيه ونقول ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل

مثله وامثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون

الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين

الا

ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث

كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان

بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين

العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة

مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين

المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل

من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة

فان اتفقا في درجة واحدة فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة
عشر وهذا باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة
بين الرؤس

مثاله اذا اردنا ان نطلب الوفق بين عشرة وسبعة ننقص من العشرة سبعة يبقى ثلثة ثم ننقص مثل الثلثة من سبعة مرتين يبقى واحد فعلمنا انه لا موافقة بين عشرة وسبعة ... فعلمنا ان بينهما موافقة بالنصف

بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان يكون سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين واربع بنات والثاني ان يكون الكسر على
طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج
وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين

صورة العائلة اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع وذلك ثلثة يستقيم عليه ولكل واحد من الابوين السدس وذلك اثنان يستقيم عليهما وللبنات الثلثان وذلك ثمانية فتعول المسئلة الى ١٥ نصيب البنات ٨ وعدد رؤسهن ٦ لا يستقيم ...

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل

المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة

وان لم تكن عائلة او في اصولها مع عولها
ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله

فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن

بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلث

اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان وذلك اربعة وللجدات السدس وذلك واحد وللاعمام
الباقي وذلك ايضا واحد اما البنات فهن ستة فنصيبهن اربعة لا يستقيم الاربعة على الستة
ولكن موافقة بينهما بالنصف فيأخذ نصف عدد رؤسهن وذلك ثلثة وكذلك نصيب الجدات
واحد وعدد رؤسهن ثلثة

جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض

لا يستقيم الواحد على الثلثة
ولا موافقة بينهما فيأخذ جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة وكذا نصيب الاعمام واحد وعدد
رؤسهم ثلثة لا يستقيم الواحد على الثلثة ولا موافقة بينهما فيأخذ ايضا جميع عدد رؤسهم وذلك
ثلثة فيكون معنا ثلثة وثلثة
فيقتصر على احدى الثلثة ويضربها

الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب

في اصل المسئلة وذلك ستة فبلغ ثمانية عشر للاعمام كان واحدا من اصل المسئلة ضربناها في الثلثة صار
ثلثة مستقيم عليهم وكذلك الجدات واما البنات فنصيبهن من اصل المسئلة كان اربعة ضربناها في ثلثة صار
اثني عشر لكل بنت اربعة بتقدير الثلث ولكن لكل بنت اثنان بتقدير حالة الاول .

مولو

اكثر

اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث

جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد

موافقا للبعض

بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع

العدد

الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث

اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فاضرب المبلغ في جميع عدد الثالث

والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ

اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد

اصل المسئلة ٢٤ والمضروب ١٨٠ والتصحيح ٤٣٢٠ اربع زوجات نصيبهن ٥٤٠ واما نصيب كل واحد
١٣٥ النسبة بين الاربعة والثلثة مثل ثلثة ارباعه
هذا ١٣٥ وثماني عشر بنتا نصيبهن ٢٨٨٠

في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا

اما نصيب كل واحدة ١٦٠ النسبة بين ثمانية عشر
وستة عشر مثل ثلثيه وثلثي ثلثه هذا ١٦٠ وخمس عشر
جدة نصيبهن ٧٢٠ اما نصيب كل واحدة ٤٨
النسبة بين خمسة عشر واربعة مثل اربعة اخماس ثلثه
هذا ٤٨ وستة اعمام نصيبهم ١٨٠ اما نصيب
كل واحد ٣٠ النسبة بين ستة وواحد مثل سدسه هذا ٣٠

وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون

سرح

اصل المسئلة من اربعة وعشرين للمراتين الثمن وذلك ثلثة لا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد رؤسها وذلك اثنان وللبنات الثلثان وذلك ستة عشر وعدد رؤسهن عشرة لا يستقيم عليهن ولكن بين العددين
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وذلك خمسة وللجدات السدس وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وذلك ثلثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة
بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهم وذلك سبعة
فحصل هنا اثنان وذلك عدد الرؤس الزوجات الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها
وثلثة وهي وفق عدد رؤس الجدات وخمسة وهي وفق عدد رؤس البنات وسبعة وهي عدد رؤس الاعمام وبين هذه الاعداد
مباينة فيضرب الخمسة في الثلثة لانه لا موافقة بينهما فصار خمسة عشر ثم يضرب خمسة عشر في اثنين صار ثلثين ثم يضرب الثلثين
في سبعة لانه لا موافقة بينهما فصار مائتين وعشرة ثم يضرب المائتين والعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ
خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة ونصيب البنات ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ
من اصل المسئلة ستة عشر ضربناها في مائتين وعشرة صار ثلثة الاف وثلثمائة وستين وهي عشرة لكل واحدة ثلثمائة وستة
وثلثون ونصيب الجدات كان اربعة ضربناها في مائتين وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين وهي ستة لكل واحدة مائة
واربعون ونصيب المراتين كان ثلثة ضربناها في مائتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلثين وهما اثنان لكل واحدة منهما
ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب الاعمام كان واحدا في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع
ضربناها في مائتين وعشرة يبلغ مائتين وعشرة
وهم سبعة لكل واحد منهم ثلثون سهما

في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات

اصل المسئلة من ٢٤ والمضروب ٢١٠ والتصحيح ٥٠٤٠ كامراتين نصيبهما ٦٣٠ اما نصيب كل
واحدة ٣١٥ النسبة بين اثنين وثلثة مثل ومثل نصفه ٣١٥ وستة جدات نصيبهن ٨٤٠
اما نصيب كل واحدة ١٤٠ النسبة
بين اربعة وبين ستة مثل ثلثيه ١٤٠ وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب
وعشر بنات نصيبهن ٣٣٦٠ اما نصيب كل واحدة ٣٣٦ النسبة بين عشرة وبين ستة عشر
مثل ومثل ستة اعشاره وهذا وجه مثله ومثل نصفه ومثل عشره ٣٣٦ وسبعة اعمام نصيبهم
٢١٠ اما نصيب كل واحد
٣٠ النسبة وبين واحد وبين كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
سبعة مثل سبعة ٣٠

المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف
كما في المسئلة التباينة المذكورة قبيل الفصل كان للمراتين من اصل المسئلة ثلثة اسهم اضربها في المضروب وذلك
مائتان وعشرة يبلغ ستمائة وثلثين فهي لهما وكان للبنات ستة عشر اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة
يبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فهي للبنات وكان للجدات اربعة اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة
يبلغ ثمانمائة واربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم اضربه في المضروب وذلك مائتان وعشرة يكون مائتين
وعشرة فهي للاعمام وهذا المعرفة نصيب كل فريق
نصيب

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة علي عدد رؤسهم ثم اضرب

الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
يعني فما ضربته في
اصل المسئلة

من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب
يعني الذي ضربته
في اصل المسئلة

علي اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
اي علي عدد رؤس اي
فريق شئت
من هذه القسمة
من فرق الورثة

الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل
من هذا الضرب

واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق
ان تنسب واحدا علي رؤس كل فريق
الذي تنسب ثم اعط بمثل تلك النسبة من سهام الفريق
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
الذي ... في المضروب فالحاصل

كما في هذه المسئلة انسب سهام المرأتين وذلك ثلثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا واعط لكل واحدة
منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى
عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ستة اعشارها فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ستة
اعشارها وذلك ثلثمائة وستة وثلثون
ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة واحدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون
ثم انسب سهام الاعمام وهي واحدة الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعه فاعط لكل واحد منهم مثل سبع المضروب وذلك ثلثون
سالم

النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفرداً ثم تعطى بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح المسئلة في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق

كما في المسئلة المائلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلث اعمام اصل المسئلة من ستة والمبلغ من ثمانية عشر والمضروب من ثلثة سراج

كزوج وابوين وابن وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا

كما ان التركة ثمانية ... والمسئلة عشر ...

نصب على الحال من عدد رؤسهم

١٣

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب
كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق

اي الخارج من القسمة

اي في وجهي الموافقة والمباينة

اي هذا الوجه المذكور

من الورثة

اي بلغة المضروب

تصحيحه

اي ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

تصحيحه

في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله مسائل

الباب اقسام اربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه

عند عدم

عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
ثلث وسدس او من اربعة اذا كان
نصف وسدس او من خمسة اذا كان
ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع

الاول من لا يرد عليه اعط فرض من

لا يرد عليه من اقل مخارجه فان

استقام الباقي على عدد رؤس من يرد

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم

الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج

وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح

المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع

ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على

مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها

وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون

للزوجات الربع كزوجة واربع جدات

اصل المسئلة	مضروب	تصحيح المبلغ	للجدات	للزوجات	الاولاد الام
٤	١٢	٤٨	١٢	١٢	٢٤

وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة

باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق رضي
الله تع عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول ابي حـ رحـ وبه يفتى وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو
قولهما ومالك والشافعي وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل

الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير

المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان

اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات

يخرجون من البين خائبين بغير شي والباقي لبني

الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت

واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب

الجد

الجد فان بقي شي فلبني العلات والا فلا شي لهم

كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي

للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين

ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب لم يبق لها

شي واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث

مابقي كجدٍ وجدةٍ واختٍ واخوين واما سدسٌ

جمعٌ كجدٍ وجدةٍ وبنتٍ واخوين واذا كان

ثلثُ الباقي خيراً للجد وليس للباقي ثلث صحيح

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان

تركت جداً وزوجاً وبنتاً واماً واختاً

فالسدس خير للجد فتعول المسئلة الى ثلثة عشر

ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه

لا يجعل

لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض

مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج

بل يجعلها معه عصبة

فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد

وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان

المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول

لاجتماع النصف والثلث والسدس

فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام
ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني يضرب في كل ما في يده او في وفقه
وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام

الاولى

الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم
الرابعة ثم الخامسة كذلك الى غير النهاية

اي كما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية والثالثة والرابعة تكون بمنزلة الاولى فتجعل الخامسة ثانية وهذا الى ما لا ينتهي الى ما لا ستة والسابعة وغيرهما شهاب الدين

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

واعلم ان عامة الصحابة اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون شهاب الدين

كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه

لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة

وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت وجدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء
وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث

وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى

ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم

الله وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم

الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات

وهو المأخوذ في قولهما الصنف الثالث مقدم

على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم

اولى

اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم

الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن

وان استووا في الدرجة فولد الوارث

اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد

وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي

يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان
اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت

عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين
الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

قوله وكذلك عند محمد اى محمد بن الحسن اذا كان فى اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه المسئلة على خمسة اصول
ويبدأ بالقسمة فى كل بطن وقع فيه الاختلاف وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب
للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهى فلو امكن
اختصار الابدان يختصر الابدان واختصار الابدان ان يؤخذ بنتان ابنا واحدا ولو لم يمكن اختصار

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت

البنت نصيب امه وكذلك عند محمد

الابدان يختصر السهام واختصار
السهام ان يبسط الابن الواحد الى
بنتين فى صلة اجتماع البنين
والبنات ثم ينسب التقريرات والتحقيقات
الى مجموع عدد الرؤس فاى نسبة يحصل
من ذلك يطلب لها اقل مخرج يوجد فيه
مجموع النسبين ويجعل ذلك المخرج سهام
عدد الرؤس من التحقيقية والتقديرية
بهذه الصورة سهام الدرس

اذا كان فى اولاد البنات بطون مختلفة

يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور

يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى

وقع فى اولادهم وكذلك

ما صار اصاب للاناث يجمع

ويقسم على اعلى الخلاف

الذى وقع فى اولادهن

هكذا يعمل الى ان ينتهى

بهذه الصورة

اى يعتبر الذكورة والانوثة في الاصل ويعتبر العدد في الفرع

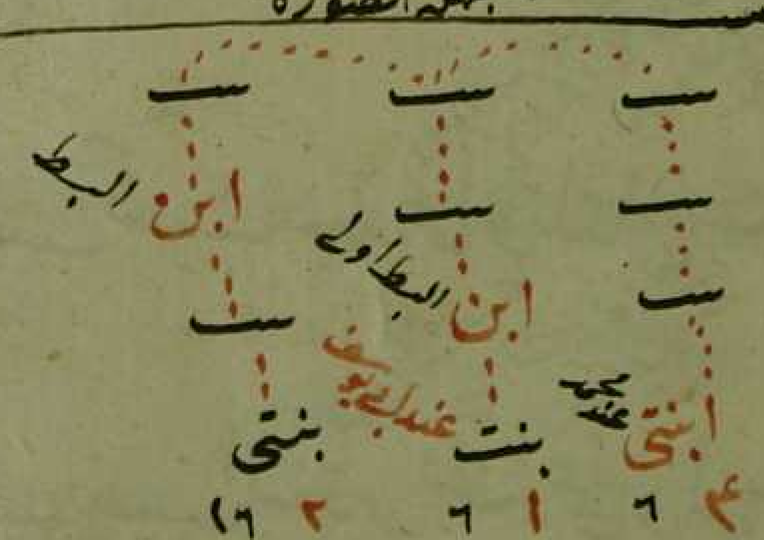
وكذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة من الاصل

اى الذكورة والانوثة

حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا

ترك ابني بنت بنت بنت وبنت

ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت



اصل المسئلة ٤ والمضروب ٢ والتصحيح ٨

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع

الاصل فيه ان محمدا رحمه الله يقسم المال في اولاد البنات في البطون المختلفة على خمسة اصول اوله
يقسم المال في البطون المختلفة على اول بطن اختلف فيه والثاني يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
والثالث يختصر السهام وهو
جمع الوفق بين التحقيقية

اصل المسئلة ٧ مضروب ٣ تصحيح ٢١



اصل المسئلة ١٥ مضروب ٤ تصحيح ٦٠

اصل المسئلة ٤ مضروب ١٥ تصحيح ٦٠

والتقدير ثلاثة ابن بنتي موافقة نجعل اصل المسئلة ١٥ مضروب ٤ تصحيح ٦٠ من جميع رؤوسهم والرابع يختص الابدان وهو ان يجعل البنات اذا
والخامس يختلط في اول البطن وهو ان يجعل الابن بنتين وتصحيح المسئلة بتصويرها في الجانب الاربع في الجانب الاول فصحح
ثم بنتين ونذكر هكذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ابدانهم بنتين ومن الاعلى الى الاسفل اصولهم من هذه الصورة

سرح

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله
يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن
الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع
فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن
البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعنى فى البطن الثالث انصافا فنصفه للبنت

ابن

ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابنى بنت البنت نصيب
امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول
محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله
فى جميع ذوى الارحام فصل علمائنا
رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث
غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان

الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما

ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت

ابن البط — بنتي عند محمد ٢٢ — ابن البط ١٦

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا

صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه

للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم

المال

المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين

اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من

قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة

اسهم للابن **فصل في الصنف الثاني** اوليهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو

اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل

الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفصيل
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان
استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة
من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون
بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في
الصنف

الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت وان استووا في القرب فولد
العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت

ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب

المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

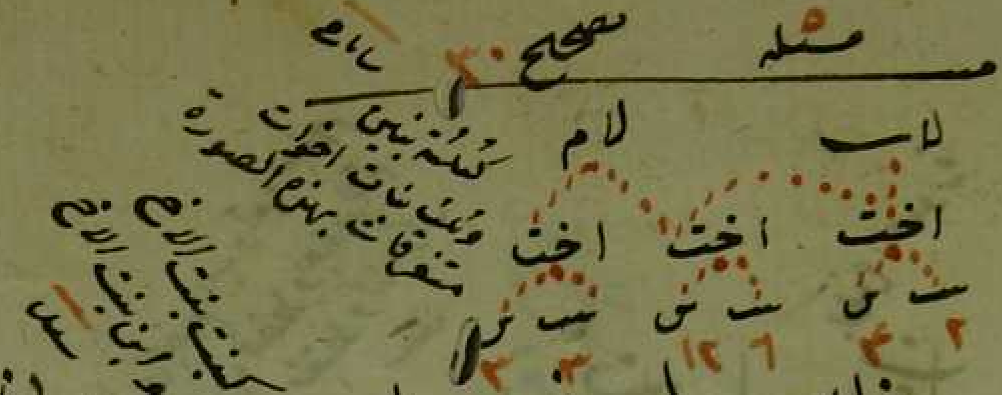
ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل

حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله

انصافا باعتبار الاصول وان استووا

في القرب



في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان

كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات

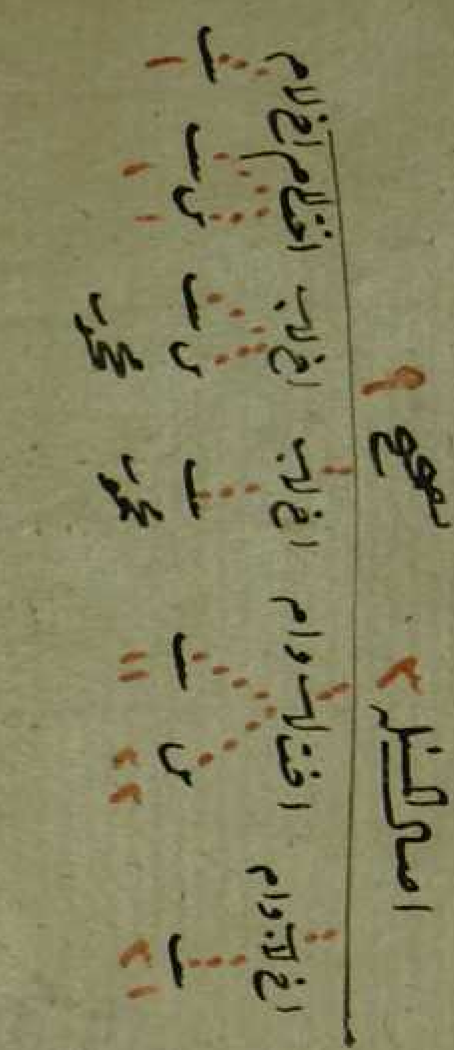
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله

يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين

فروعهم كما في الصنف الاول وثلث بنات اخوة



متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين

فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ

الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند

محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني

الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم

في القسمة

في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول

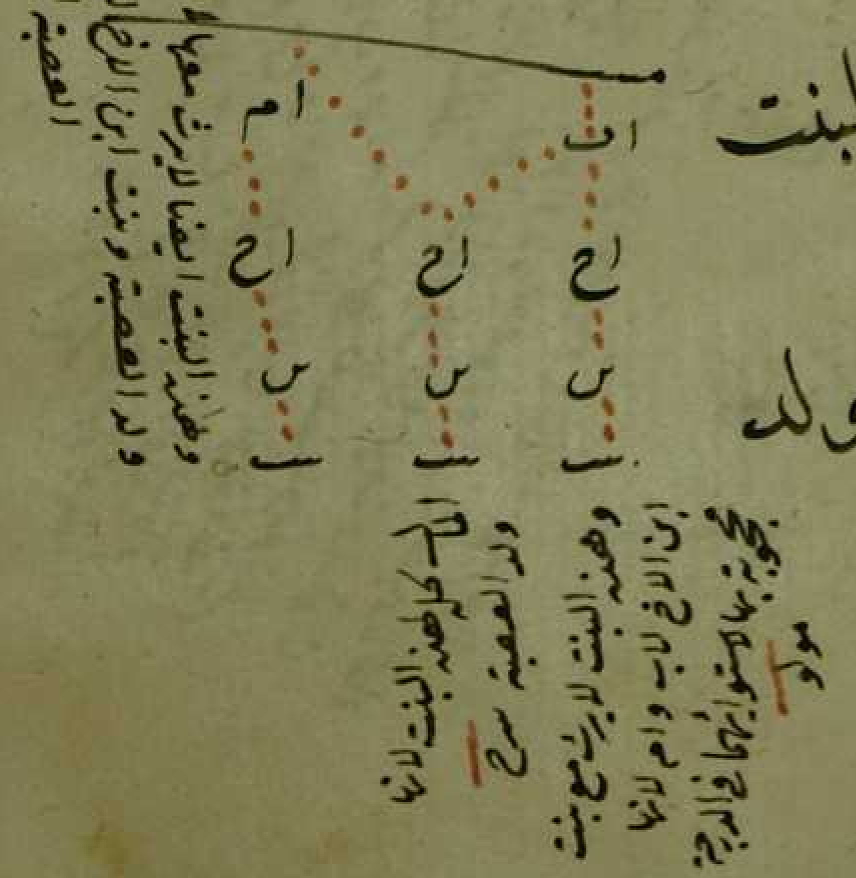
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف

الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان وتصح من ستة ولو ترك

ثلث بنات اخوة متفرقين المال كله لبنت

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد



العصبة وهنا ايضا قوة القرابة فصل

في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد

واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم

وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن

كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا

او اناثا وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين

كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما

لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم

مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام

وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان

لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة

الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق

خالة لاب اولى	خالة لام	
عم لام ٢	عمة لام ١	
خال لاب وام ٢	خالة لاب وام ١	
عمة لاب وام ٢	خالة لام ١	
خال لاب وام ١	عمة لام ٢	
عمة لاب وام ٦	عم لاب محجوب	عم وعمة لام محجوب
خال وخالة لاب وام ٢ ١	خال وخالة لاب محجوب	خال وخالة لام محجوب

يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ه
وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز
قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم

عمة لام — اولى | عم لاب وام — س

عمة لاب وام — اولى | عم لاب — س

وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب
المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد
ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام
مع كونها ولدا وارثة لان الترجيح لمعنى فيه
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

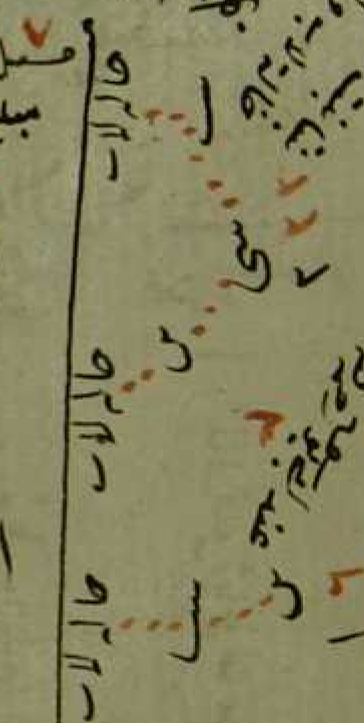
عم لاب وام — اولى | عمة لاب وام — س

عمة لاب وام | عم لاب

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله

لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا

في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار



لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر

الرواية فيلثا على عمة لاب وام مع كونها ذات

القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي بنت

باق من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي

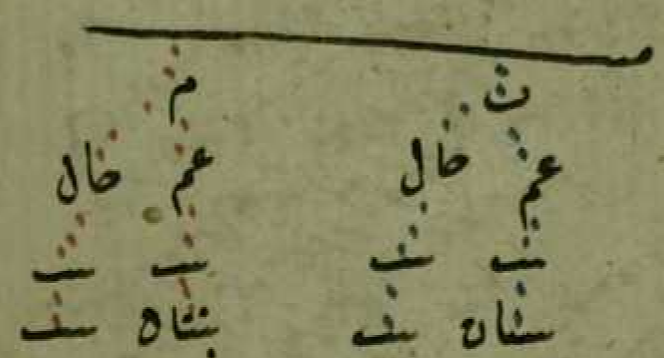
بقرابة

٣٤

بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد

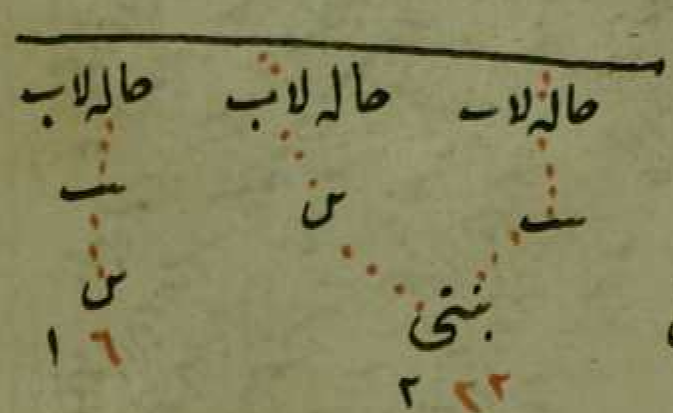
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر

فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله

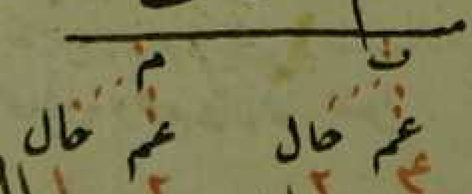


ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

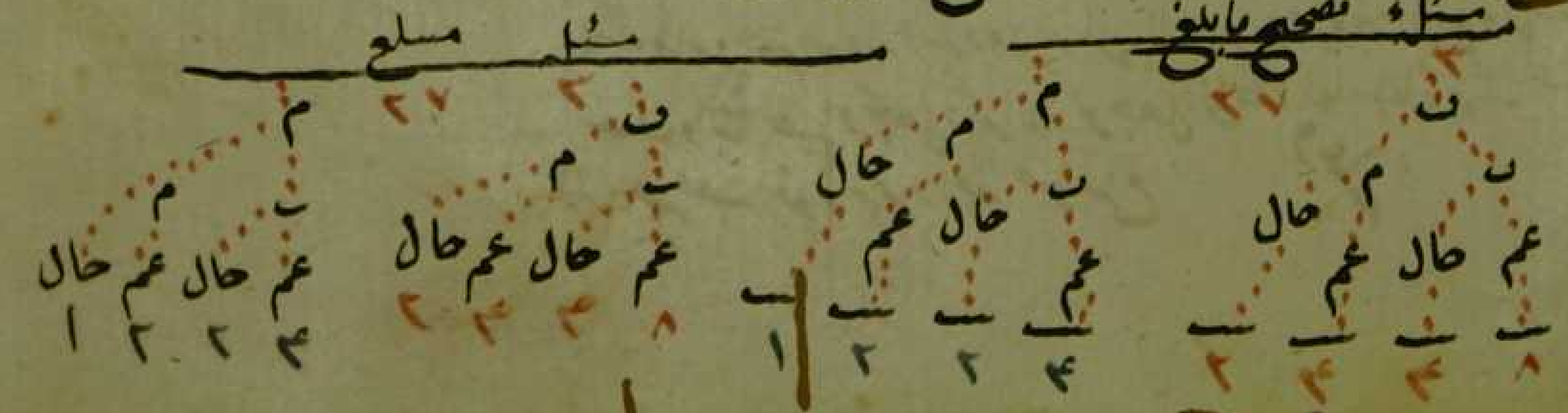
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند



محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف



مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول



كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخئولتهما ثم الى
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخئولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي
رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا
في تخريج قول الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان

ذكراً او نصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف المتنازع فيه
فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموعهما
سهما وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول
وتصح من تسعة وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى
خمسي المال ان كان ذكراً وربع المال

ان

ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين ه
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين ه
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهو الاربعة في الاخرى وهي
الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شي
من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له
شي من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار

للخنثى ثلثة عشر سهماً وللابن ثمانية عشر سهماً

وللبنت تسعة **فصل في الحمل** أكثر مدة الحمل

سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند

ليث بن سعد رحمه الله ثلث سنين وعند

الشافعي رحمه الله أربع سنين وعند الزهري

سبع سنين وأقلها ستة أشهر ويوقف الحمل

عند أبي حنيفة رحمه الله نصيب أربعة بنين

أو أربع

أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة

أقل الأنصباء وعند محمد رحمه الله يوقف

نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد رحمه الله

وفي رواية أخرى نصيب بنين وهو أحد

الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله رواه هشام

وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمهم الله نصيب

ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاء بالولد

اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت

بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان

جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث

وان كان الحمل من غيره وجاء بالولد لستة

اشهر واقل يرث وان جاء بالولد لاكثر

من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد

ثم

ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث

فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني ان

خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا

فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل

ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير انه

الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين

المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما

في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما
في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى
ثم انظر في الحاصلين من الضرب بايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف

من نصيب

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى

فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار

مائتين وستة عشر على تقدير ذكورية للمرأة

سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

منهما ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته

للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من

الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة

وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في

حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه

لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم

واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي

لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر

سهمًا فان ولدت بنتًا واحدة او اكثر فيجمع
الموقوف للبنات وان ولدت ابنًا واحدًا او اكثر
يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفًا من
نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت
ميتًا يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفًا
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهمًا والباقي للاب وهو ثلاثة لانه عصبة

فصل في المفقود

فصل في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او
تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي ح رحمهما ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه

مائة وعشرين سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة

وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف

نصيبه من مال موروثه كما في الحمل

فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين

عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد

الى

الى وارث مورثه الذي يوقف من ماله الاصل

في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على

تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي

العمل كما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى

القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو

لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

اي قبل اللحوق

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
رحمه الله الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث من
احد لا من مسلم ولا من مرتد وكذلك المرتدة

الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الحكم الاسير

حكم الاسير كحكم سائر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه واذا
فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الحرقى والغرقى والهدمى

اذا مات
جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم

ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء

ولا يرث بعض الاموات وهؤلاء سند من بعض وهذا هو

المختار وقال علي وابن مسعود رضي عنهما سند يرث في احدى الروايتين عنهما سند

بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد اي بعض هذه الاموات سند

منهم من مال صاحبه

تم الكتاب بعون الله تعالى الملك الوهاب
عمر بن محمود بن احمد قد وقع الفراغ هذا
الكتاب في يوم التاسع عشر من محرم الحرام
لسنة تسع عشرة وماية والف